


الأمانة الإجرائية فى الدعوى الجنائية مرحلة ما قبل المحاكمة



دكتور

طارق إبراهيم الدسوقي عطية

المحاضر بكلية الحقوق - جامعة الإسكندرية
دكتوراه فى العلوم الجنائية - أكاديمية الشرطة
دكتوراه فى القانون - كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية



دار الجامعة الجديدة

محتوى الدراسة

الصفحة

الموضوع

٧ مقدمة -
١٠	(أولاً) بين الأمانة الإجرائية والسلطة التقديرية عند تطبيق الإجراءات الجنائية.....
١٢ ، ١١	(ثانياً) أهمية الدراسة ، (وإشكالية الدراسة).....
١٦	(ثالثاً) منهج البحث.....
١٦	(رابعاً) خطة الدراسة.....
	فصل تمهيدي
٢١	تأصيل الأمانة الإجرائية في الدعوى الجنائية (مرحلة ما قبل المحاكمة)
٢٢	المبحث الأول: ماهية "مبدأ الأمانة الإجرائية".....
٢٣	المطلب الأول: تعريف "مبدأ الأمانة الإجرائية" وتحديد عناصره....
٢٤	الفرع الأول: تعريف "مبدأ الأمانة الإجرائية".....
٢٤	(أولاً) ضبط مصطلح الأمانة.....
٢٦	أ - معنى الأمانة في القرآن الكريم.....
٢٦	ب - الأمانة في السنة النبوية الشريفة.....
٢٦	ج - اجتهاد فقهاء الشريعة في تعريف الأمانة.....
٢٧	(ثانياً) تعريف الأمانة في التشريع الوضعي.....
٢٧	أ - مفهوم الأمانة في نصوص القانون الجنائي.....
٢٩	ب مراقبة سلطة التحقيق ومحكمة الموضع لأمانة تنفيذ الإجراءات
٣٠	(ثالثاً) تعريف الأمانة الإجرائية في فرنسا.....
٣٢	الفرع الثاني: عناصر "مبدأ الأمانة الإجرائية".....
٣٢	(أولاً) الأمانة الذاتية للمحقق الجنائي.....
٣٤	(ثانياً) عناصر أمانة التحقيق.....
٣٤	أ - الفهم الصحيح للواقعة "موضوع التحقيق".....
٣٦	ب - التجرد والحياد بين أطراف الدعوى.....
٤٠	المطلب الثاني: الغاية من "مبدأ الأمانة الإجرائية" وتمييزه عن "مبدأ الشرعية الإجرائية".....

الصفحة	الموضوع
٦٨	(ثانياً) اختصاصات النيابة العامة في التحقيق الجنائي
٧٠ : ٦٨	(الإشراف على أعمال الاستدلال، مباشرة إجراءات التحقيق، مدى تأثير المحقق على الشاهد، الإحالة إلى القضاء، حفظ التحقيق).....
٧١	(ثالثاً) عدم خضوع أعضاء النيابة لأحكام الرد والتحي.....
٧٣	(رابعاً) قاضي التحقيق وأمانة التوازن بين قرار الاتهام وإجراءات التحقيق.....
٧٤	الفرع الثاني: مأمورو الضبطية القضائية
٧٦	(أولاً) من أوجه عدم الأمانة الإجرائية لمأمور الضبط القضائي.... (الغرور والشطط عن جادة الصواب، التهوين من جسامه الواقعة).....
٧٧	(ثانياً) وجوب رد مأمور الضبط القضائي أو مخاصمته.....
٧٩	المطلب الثاني: فئة من يباشر التحقيق في مواجهته (المتهم).....
٧٩	(أولاً) تعريف المتهم.....
٨٠	(ثانياً) أمانة الالتزام بالحقوق الإجرائية للمتهم.....
٨١	المطلب الثالث: فئة من يتعلق الإجراء بهم.....
٨٢	الفرع الأول: كاتب (سكرتير) التحقيق.....
٨٢	(أولاً) التعريف بكاتب (سكرتير) التحقيق.....
٨٣	(ثانياً) أمانة كاتب التحقيق هي الأساس في تدوين التحقيق..
٨٤	الفرع الثاني: الخبير.....
٨٥	(أولاً) تعريف الخبير.....
٨٦	(ثانياً) أساس اللجوء إلى الخبير الأمانة الموضوعية في الرأي... (ثالثاً) أمانة الخبير في أداء مهمته بدون حضور الخصوم.....
٨٨	الفرع الثالث: الشاهد.....
٨٩	(أولاً) أهمية شهادة الشاهد.....
٨٩	(ثانياً) الشاهد وسماع شهادته.....
٩٠	(ثالثاً) ما تنصب عليه الشهادة

الصفحة	الموضوع
٤٠	(أولاً) الغاية من "مبدأ الأمانة الإجرائية".....
٤٢	(ثانياً) تمييز مبدأ الأمانة الإجرائية عن الشرعية الإجرائية..
٤٥	المبحث الثاني: أساس "مبدأ الأمانة الإجرائية" وأهميته القانونية..
٤٥	المطلب الأول: أساس "مبدأ الأمانة الإجرائية".....
٤٦	(أولاً) رأي الجمعية الوطنية الفرنسية بشأن أمانة الحصول على الأدلة.....
٤٦	(ثانياً) النص على أمانة تنفيذ الإجراءات في "مدونة أخلاقيات الشرطة الفرنسية".....
٤٨	(ثالثاً) إرساء الفقه والقضاء الفرنسي لأساس احترام مبدأ الأمانة.....
٥٠	(رابعاً) تأكيد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على أمانة الحصول على الدليل.....
٥٢	(خامساً) من النصوص القانونية العربية التي تمث على أمانة تنفيذ الإجراء.....
٥٣	المطلب الثاني: أهمية مبدأ الأمانة الإجرائية.....
٥٤	(أولاً) أهمية الأمانة الإجرائية في فرنسا.....
٥٦	(ثانياً) أهمية الأمانة الإجرائية في مصر.....
٦٠	- طبيعة مبدأ الأمانة الإجرائية.....
٦١	المبحث الثالث: أطراف الأمانة الإجرائية في الدعوى الجنائية.....
٦٢	- تحديد أطراف الرابطة الإجرائية في الدعوى الجنائية.....
٦٣	- قناعة أطراف الرابطة الإجرائية بقيمة الأمانة الإجرائية خلال التحقيقات.....
٦٧	المطلب الأول: فئة من يباشر الإجراء.....
٦٧	الفرع الأول: النيابة العامة وقاضي التحقيق.....
٦٨	(أولاً) أمانة النيابة في الموازنة بين تمثيل الاتهام.. وتمثيل الحقيقة

الصفحة	الموضوع
١٢٦	(رابعاً) سماع أقوال من لديهم معلومات عن الجريمة وسؤال المتهم.....
١٣٠	(أمانة الاستعانة بالشاهد المجهول في تحقيق الجريمة، أنواع الشهود وتحديد الشاهد المجهول [الخفي].....)
١٣٠	(خامساً) ندب الخبراء.....
١٣٠	(سادساً) اقتراح بإضافة نصوص ملزمة لقواعد الأمانة الإجرائية.....
١٣٢	المطلب الثالث: تطبيقات لأعمال الاستدلال التي تُهدر الأمانة الإجرائية.....
١٣٥	(أولاً) استجواب المتهم أو مواجهته بغيره.....
١٣٦	(ثانياً) التحريض على ارتكاب الجريمة..... (التحريض بوجه عام، من القواعد المستقرة بشأن التحريض)
١٣٩	(ثالثاً) الاتصال بالمتهم بعد التحقيق معه وحبسه احتياطياً. (الأصل العام بشأن اتصال مأمور الضبط بالمتهم المحبوس، معنى عدم جواز الاتصال بالمتهم المحبوس، الاستثناء من حظر الاتصال بالمتهم المحبوس، إذن استصحاب المتهم).....
١٤٣	(رابعاً) الافتتاحات على الحريات حال مباشرة أعمال الاستدلال.....
١٤٥	(مفهوم تصرف مأمور الضبط القضائي "غير المبرر"،
١٤٧	أشكال تصرف مأمور الضبط "غير الملائم").....
١٤٩	(خامساً) العنف الوظيفي حال مباشرة أعمال الاستدلال.
١٥٠	(معنى العنف الوظيفي لرجل السلطة، التنظيم
١٥١	القانوني لمواجهة عنف السلطة الوظيفي).....
١٥٢	المبحث الثاني: الأمانة الإجرائية في الأحوال الاستثنائية لسلطة الضبط..
١٥٤	المطلب الأول: الأمانة الإجرائية في التلبس بارتكاب الجريمة.....
١٥٦	الفرع الأول: ماهية التلبس وأحكامه وشروطه.....

الصفحة	الموضوع
٩١	(رابعاً) الأمانة في أداء الشهادة.....
٩٣	(خامساً) أمانة الشاهد في تقريره الحقيقة.....
٩٤	الفرع الرابع: المدافع عن المتهم (المحامي).....
٩٥	(أولاً) ما يميز وظيفة الدفاع (المحامي).....
٩٧	(ثانياً) حدود الأمانة الإجرائية التي يلتزم بها الدفاع.....
٩٩	(ثالثاً) الأمانة الإجرائية تمنع الإخلال بحق الدفاع عند تعدد الجناة.....
١٠١	الباب الأول تنظيم الأمانة الإجرائية في تحقيق الدعوى الجنائية (في مرحلة ما قبل المحاكمة)
١٠٤	(أولاً) الحقيقة المنشودة وقيم الأمانة الإجرائية.....
١٠٥	(ثانياً) نطاق البحث عن الحقيقة بأمانة إجرائية.....
١٠٩	الفصل الأول تنظيم الأمانة الإجرائية في مرحلة جمع الاستدلالات
١١٠	المبحث الأول: أمانة إجراءات جمع الاستدلالات في الأحوال العادية..
١١٣	المطلب الأول: الأمانة الإجرائية في الأحكام العامة لأعمال الاستدلال.....
١١٤	(أولاً) خلو أعمال الاستدلال من القهر والإجبار.....
١١٥	(ثانياً) لا يترتب على أعمال الاستدلال دليل قانوني.....
١١٥	(ثالثاً) استعانة المتهم بمحامي في مرحلة الاستدلالات.....
١١٨	(رابعاً) إثبات أعمال الاستدلال في محضر رسمي.....
١٢٠	(خامساً) الاستعانة بكاتب لتحرير محضر الاستدلالات... المطلب الثاني: أمانة إجراءات الاستدلال في نطاق سلطة
١٢١	الضبط القضائي.....
١٢٢	(أولاً) البحث عن الجرائم (إجراء التحريات).....
١٢٣	(ثانياً) قبول التبليغات والشكاوى.....
١٢٤	(ثالثاً) إجراء المعاينة من أهم أساليب جمع الاستدلالات

الصفحة	الموضوع
١٥٦	(أولاً) التلبس بالجريمة ومفهوم أمانة الإجراء.....
١٥٨	(ثانياً) الأحكام العامة بشأن التلبس بالجريمة
١٦٠	(ثالثاً) الشروط اللازمة لتحقيق صحة التلبس بالجريمة.....
١٦٣	الفرع الثاني: حالات التلبس بالجريمة وتطبيقات أمانة الضبط..
١٦٤	(أولاً) التلبس بالجريمة حال ارتكابها
١٦٦	(ثانياً) إدراك الجريمة عقب ارتكابها ببرهه يسيرة
١٦٨	(ثالثاً) تتبع الجاني أثر وقوع الجريمة.....
١٦٨	(رابعاً) مشاهدة أدلة الجريمة.....
١٧٠	الفرع الثالث: تطبيقات لا تتوافر بها حالة التلبس.....
١٧٠	(أولاً) المشاهدة بحيل ملتوية غير أمينة.....
١٧١	(ثانياً) المظاهر الخارجية التي لا توفر حالة التلبس
١٧١	(الحيرة والارتباك لا تكفي (عدم توافر دلائل قوية)،
١٧٤	نسج حالة تلبس اعتماداً على سابقة اتهام التلبس،
١٧٤	التخلي غير الإرادي).....
١٧٤	المطلب الثاني: الأمانة الإجرائية في تنفيذ القبض.....
١٧٥	الفرع الأول: ماهية القبض وشروط تنفيذه بأمانة.....
١٧٥	(أولاً) ماهية إجراء القبض.....
١٧٧	(ثانياً) شروط القبض الجائز لمأمور الضبط القضائي.....
١٧٨	(الجريمة المتلبس بها، قيام دلائل كافية على الاتهام،
١٨٤	إجراء ضبط وإحضار المتهم، الأمانة الإجرائية توجب
١٨٤	توافر شروط القبض في حالة تعدد المتهمين).....
١٨٤	الفرع الثاني: تنفيذ القبض وأمانة الإجراءات التالية عليه.....
١٨٤	(أولاً) عن استعمال القوة عند القبض.....
١٨٤	(مشروعية استعمال القوة عند القبض، مبدأ الأمانة
١٨٩	الإجرائية المنظم لحدود استعمال القوة، الأمانة
١٩٠	الإجرائية وجواز استعمال السلاح [القوة القاتلة].
١٩٠	(ثانياً) أمانة تنفيذ الإجراءات التالية على القبض.....

الصفحة	الموضوع
١٩٠	(ثالثاً) أثر القبض "غير القانوني" الذي ينفذه مأمور
١٩٢	الضبط القضائي.....
١٩٢	الفرع الثالث: التمييز بين إجراء القبض والإجراءات المشابهة .
١٩٢	(أولاً) القبض والتكليف بالحضور.....
١٩٣	(ثانياً) القبض والتعرض للمادي (القبض المادي).....
١٩٥	(ثالثاً) القبض والاستيقاف.....
١٩٨	(أمانة إجراء التحقق من الهوية "الاستيقاف في النظام
٢٠٣	القانوني الفرنسي، تعريف الاستيقاف، ضمانات
٢٠٣	الاستيقاف، المعيار المميز لأمانة الاستيقاف عن أمانة
٢٠٤	إجراء القبض، من صور الاستيقاف غير المشروع).....
٢٠٤	المطلب الثالث: الأمانة الإجرائية في تنفيذ التفتيش.....
٢٠٥	الفرع الأول: ماهية أمانة التفتيش و ضمانات نزاهة تنفيذه.....
٢٠٥	(أولاً) تعريف التفتيش.....
٢٠٦	(ثانياً) محوري الأمانة في خصائص إجراء التفتيش.....
٢١٠	(ثالثاً) أنواع التفتيش (القضائي، الوقائي، الإداري).....
٢١٣	(رابعاً) ضمانات ملزمة لأمانة تنفيذ إجراء التفتيش.....
٢١٤	(أن يتم التفتيش على وجه لا يناهز الأداب ولا يهدر
٢١٥	الكرامة، ولا يلحق الضرر بصحة المتهم).....
٢١٥	- ضمانات المشرع الفرنسي لأمانة إجراءات التفتيش.....
٢١٦	الفرع الثاني: الجوانب الفنية لأمانة تنفيذ إجراء التفتيش.....
٢١٦	(أولاً) بشأن إجراء تفتيش الأثني.....
٢١٩	- مقترح بإضافة تعديل تشريعي لنص المادة (٤٦)
٢١٩	إجراءات جنائية.....
٢١٩	(ثانياً) تطبيقات تنفيذ التفتيش (محل التفتيش).....
٢١٩	أ- تنفيذ التفتيش بالنسبة للأشخاص.....
٢٢٠:٢٢٢	(تفتيش الشخص لتواجده مع المأذون بتفتيشه، مدى أمانة
٢٢٠:٢٢٢	تنفيذ إجراءات التفتيش باستخدام الوسائل الطبية).....

الصفحة	الموضوع
٢٢٣	ب- تنفيذ التفتيش بالنسبة للمنزل
٢٢٤	- تحري أمانة الإجراء في مسألة الرضا بتفتيش المنزل.
٢٢٧	ج- الجوانب الفنية لقواعد أمانة تنفيذ تفتيش المنازل...
٢٢٩	د- الأمانة في تنفيذ إذن التفتيش لمرة واحدة فقط.....
٢٣١	(ثالثاً) أمانة مأمور الضبط القائم بتنفيذ التفتيش.....
٢٣١	- التفتيش بناء على القبض الصحيح على الشخص.....
٢٣٣	- تفتيش الشخص أثناء تفتيش المنزل.....
٢٣٥	(رابعاً) يشترط لصحة التفتيش التزام القائم به بالغاية منه
٢٣٦	(خامساً) أمانة إثبات إجراء التفتيش في محضر رسمي
٢٤١	الفصل الثاني الأمانة الإجرائية في مرحلة التحقيق الابتدائي
٢٤٣	المبحث الأول: الأمانة الإجرائية والالتزام بمبادئ التحقيق الابتدائي
٢٤٥	المطلب الأول: التزام سلطة التحقيق بنطاق إجراءات التحقيق
٢٤٦	(أولاً) مفهوم التحقيق الابتدائي
٢٤٨	(ثانياً) سلطة مباشرة التحقيق الابتدائي
٢٥٠	(ثالثاً) تقسيم إجراءات التحقيق الابتدائي.....
٢٥٢	(رابعاً) تطبيقات لإهدار أمانة إجراءات التحقيق الابتدائي
٢٥٣	أ- الاعتراف وليد الإكراه الخارج عن أمانة التحقيق
٢٥٥	ب- أمانة إجراءات تسجيل الأحاديث الخاصة.....
٢٥٧	ج- الأمانة الإجرائية في إصدار الإذن بالمراقبة والتنصت...
٢٥٨	المطلب الثاني: أمانة الالتزام بـ"مبدأ قرينة البراءة" في إجراءات التحقيق الابتدائي.....
٢٥٩	الفرع الأول: أساس مبدأ قرينة البراءة وأثره في إجراءات التحقيق
٢٦٠	(أولاً) الأساس القانوني لقرينة البراءة
٢٦١	(ثانياً) مدى تأثير "قرينة البراءة" في تنفيذ إجراءات التحقيق ..
٢٦٢	(ثالثاً) مدى صعوبة الالتزام بقرينة البراءة.....
٢٦٣	(رابعاً) أمانة سلطة التحقيق في الالتزام بقرينة البراءة.....

الصفحة	الموضوع
٢٦٤	الفرع الثاني: تطبيقات أمانة الالتزام بـ"قرينة البراءة" في إجراءات التحقيق.....
٢٦٥	(أولاً) أمانة سلطة الإدعاء بعدم إلزام المتهم بإثبات براءته
٢٦٧	(ثانياً) الشك يفسر لمصلحة المتهم.....
٢٦٨	(ثالثاً) حق المتهم في الصمت.....
٢٧١	المطلب الثالث: مبدأ تكامل الأدلة.....
٢٧٣	(أولاً) إجراءات ضبط الأدلة.....
٢٧٤	(ثانياً) الأمانة الإجرائية في تفسير المدلولات الفنية.....
٢٧٥	(ثالثاً) من الأمانة الأخذ بالأدلة دون تقييمها.....
٢٧٦	(رابعاً) الأمانة بشأن ما لا يجوز ضبطه من الأدلة.....
٢٧٨	المبحث الثاني: الأمانة الإجرائية في خصائص التحقيق الابتدائي.....
٢٧٩	المطلب الأول: الأمانة الإجرائية في مبدأ "سرية إجراءات التحقيق"
٢٨٠	(أولاً) المقصود بالسرية بإجراءات التحقيق.....
٢٨١	(ثانياً) ضوابط الأمانة الإجرائية في سرية التحقيق.....
٢٨٢	(انتفاء السرية في مواجهة من يدافع عن الخصوم، أمانة
٢٨٤	تطبيق السرية في مواجهة الخصوم، حالة الضرورة بشأن سرية التحقيق، سرية التحقيق في حالة الاستعجال).....
٢٨٥	(ثالثاً) حق المدافع في حضور إجراءات التحقيق الابتدائي.
٢٨٦	- الحضور الصوري لمحامي المتهم يخالف أمانة التحقيق..
٢٨٧	- أمانة مراعاة حقوق المتهم أثناء إجراءات التحقيق.....
٢٨٨	(رابعاً) جزاء إهدار أمانة سرية التحقيق
٢٨٨	المطلب الثاني: الأمانة الإجرائية في تدوين التحقيق الابتدائي.....
٢٩٠	الفرع الأول: الأحكام العامة المنظمة لأمانة تدوين التحقيق.....
٢٩٠	(أولاً) الحكمة من مبدأ التدوين.....
٢٩١	(ثانياً) عن معنى الكتابة وأمانة التدوين
٢٣٨	(ثالثاً) صفة القائم بتدوين التحقيق.....

الصفحة

الموضوع

(الغاية من الاستعانة بكاتب، الندب بشأن تدوين التحقيق).....

٢٩٥	الفرع الثاني: أمانة تدوين البيانات الجوهرية في التحقيق.....
٢٩٥	(أولاً) أمانة إثبات تاريخ مباشرة الإجراء.....
٢٩٦	(ثانياً) أمانة التوقيع على ما تم تدوينه.....
٢٩٧	(ثالثاً) تحديد مكان إجراء التحقيق.....
	(أهمية تحديد مكان مباشرة التحقيق، أمانة تحديد من يحضر إجراءات التحقيق).....
٣٠٠	المبحث الثالث: الأمانة الإجرائية في إجراءات البحث عن الأدلة.....
٣٠١	المطلب الأول: الأمانة الإجرائية في إذن التفتيش.....
٣٠٢	(أولاً) بيان ضوابط أمانة صياغة إذن التفتيش.....
٣٠٤	(ثانياً) أمانة تنفيذ إذن التفتيش خلال مدة معينة.....
٣٠٥	- الأمانة الإجرائية بشأن عدم تحديد مدة لتنفيذ الإذن..
٣٠٦	- إهدار أمانة الإجراء بحصول القبض والتفتيش قبل صدور الإذن.....
٣٠٧	(ثالثاً) حساب ميعاد تنفيذ إذن التفتيش.....
٣٠٨	المطلب الثاني: الأمانة الإجرائية في الاستجواب والمواجهة.....
٣١٠	الفرع الأول: أمانة إحاطة المتهم علماً بالتهمة وسؤاله عنها...
٣١٠	(أولاً) الأمانة في إحاطة المتهم علماً بالتهمة.....
٣١١	(ثانياً) أمانة إجراء سؤال المتهم أو سماع أقواله.....
٣١٢	الفرع الثاني: ماهية الاستجواب والمواجهة.....
٣١٢	(أولاً) تعريف الاستجواب.....
٣١٤	(ثانياً) تعريف المواجهة.....
٣١٥	(ثالثاً) الأمانة الإجرائية في تنفيذ الاستجواب.....
٣١٦	الفرع الثالث: الضوابط الموضوعية بشأن أمانة الاستجواب...
٣١٧	(أولاً) مدى جواز الاستجواب.....
٣١٧	(ثانياً) أمانة وجوب الاستجواب.....

الصفحة

الموضوع

٣١٨	(ثالثاً) إحاطة المتهم علماً بالتهمة المنسوبة إليه.....
٣١٩	(رابعاً) كفالة الحرية للمتهم أثناء الاستجواب.....
٣٢٢	- إهدار أمانة الاستجواب حال استخدام الوسائل العلمية الحديثة
٣٢٣	(خامساً) الاستجواب المطول وإهدار قواعد أمانة الاستجواب
٣٢٤	أ - مصدر الدقة في اعتبار تجاوز الاستجواب المطول إهدار لأمانة الإجراء.....
٣٢٥	ب - أحكام النقص بشأن عدم مشروعية الاستجواب المطول
٣٢٦	ج - لا يوجد أي ضمانات قانونية لعدم إطالة الاستجواب..
٣٢٧	د - ما يترتب على عدم أمانة المحقق في إجراء الاستجواب.
٣٢٨	هـ - اقتراح إجرائي بشأن تحديد مدة الاستجواب أمام سلطة التحقيق.....

الباب الثاني

الإخلال بمبدأ الأمانة الإجرائية وما يترتب عليه من آثار

٣٣١	(أولاً) أسباب الجزاءات الإجرائية.....
٣٣٢	(ثانياً) ارتباط مبدأ الأمانة بقاعدة صحة الإجراء.....
٣٣٣	الفصل الأول
٣٣٧	مظاهر الإخلال بمبدأ الأمانة الإجرائية
٣٣٧	(أولاً) أوجه الإخلال بالأمانة الإجرائية.....
٣٣٩	(ثانياً) المقصود بالإخلال بالأمانة الإجرائية.....
٣٤٠	المبحث الأول: الخطأ "غير المقصود" حال تنفيذ الإجراء.....
٣٤٠	المطلب الأول: الخطأ غير المقصود في إجراءات الاستدلال والتحقيق...
٣٤٠	(أولاً) الأخذ بظاهر الأمر حال تنفيذ الإجراء.....
٣٤١	(ثانياً) أعمال الاستدلال والمعاينة.....
٣٤٢	(ثالثاً) إجراءات التحفظ على الأدلة.....
٣٤٤	(رابعاً) مهام البحث والتحريات.....
٣٤٤	- أخطاء مأمور الضبط القضائي في إجراء التحريات...
٣٤٦	- خطأ النيابة العامة بشأن الاستقلال بتقدير جدية التحريات.....

الصفحة	الموضوع
٣٤٧	(خامساً) أخطاء موضوعية تتعلق بأمر الندب للفتيش.....
: ٣٤٨	(عن علم "المأذون له" بصدور الإذن، استعانة "المأذون له" بمرووسيه في تنفيذ الإذن، خطأ مأمور الضبط في أسم المأذون بفتيشه، الخطأ في تعيين المسكن محل الفتيش).....
٣٥٤
٣٥٤	المطلب الثاني: الاتهام المتسرع في إجراءات التحقيق.....
٣٥٦	(أولاً) التمييز بين الاتهام المتسرع وتلفيق الاتهام.....
.....	(ثانياً) مفهوم الاتهام المتسرع.....
: ٣٥٦	(الاتهام المتسرع من مأمور الضبط القضائي، الاتهام المتسرع من النيابة العامة، ضوابط الأمانة الإجرائية التي تحد من الاتهام المتسرع).....
٣٥٧
٣٥٨	(ثالثاً) ضوابط الأمانة الإجرائية التي تحد من الاتهام المتسرع (وقوع جريمة، وجود دلائل كافية على ارتكاب الشخص للجريمة التي وقعت أو الاشتراك فيها، مفهوم الدلائل الكافية في النظام الإجرائي المصري).....
٣٦٢	- بالنسبة لأحكام النقض المصرية بشأن الدلائل الكافية.....
٣٦٥	- عناصر الأمانة الإجرائية الشكلية لقرار الاتهام.....
٣٦٧	(رابعاً) الاتهام المتأخر.....
٣٧٠	المبحث الثاني: الخطأ المقصود حال تنفيذ الإجراء.....
٣٧١	المطلب الأول: التحريض على ارتكاب الجريمة.....
٣٧٢	(أولاً) الأساس القانوني لجريمة التحريض.....
٣٧٦	(ثانياً) رسم الحد الفاصل بين فعل التحريض، وفعل الاستقصاء.....
٣٧٧	(ثالثاً) التمييز بين نوعين من المتهمين بشأن فعل التحريض.....
٣٧٨	(رابعاً) التحريض على وقوع الجريمة وكشف ارتكاب الجريمة..
٣٨٠	(خامساً) أمانة رجل السلطة بشأن فعل التحريض في التشريع الفرنسي.....
٣٨١	المطلب الثاني: تلفيق الاتهام الجنائي.....

الصفحة	الموضوع
٣٨٢	(أولاً) تعريف فعل التلفيق.....
٣٨٣	(ثانياً) صور التلفيق الجنائي.....
٣٨٤	(ثالثاً) أسباب تلفيق الاتهام الجنائي.....
٣٨٥	(رابعاً) تحديد ضوابط تلفيق الاتهام.....
.....	(التلفيق بحكم الظروف، التلفيق بالاعتراف المعيب).....
٣٨٨	(خامساً) صور من تلفيق الاتهام الجنائي.....
.....	(التلفيق بخلق حالة تلبس غير حقيقية، تلفيق الاتهام في محضر التحريات، التمييز بين التحريض على ارتكاب الجريمة وتلفيق الاتهام).....
٣٩٣
٣٩٤	(سادساً) تطبيق عملي لتلفيق الاتهام الجنائي.....
: ٣٩٤	(اتخاذ الإجراءات الشكلية بشأن تلفيق الاتهام - تنفيذ إذن النيابة العامة بالقبض والفتيش - إثبات تلفيق الاتهام في إجراءات التحري والقبض والفتيش).....
٣٩٥
٣٩٦	المبحث الثالث: تجاوز الغرض من تنفيذ الإجراء.....
٣٩٧	المطلب الأول: تجاوز الغرض من إجراء الاستيقاف إلى التعرض للمادي والقبض.....
.....
٣٩٧	(أولاً) أساس تنفيذ إجراء الاستيقاف بأمانة إجرائية.....
٣٩٩	(ثانياً) تطبيقات من صورة الاستيقاف المتجاوز الغرض منه.....
٤٠٠	(ثالثاً) تجاوز الاستيقاف، بغير أمانة، إلى التعرض للمادي.....
٤٠٢	المطلب الثاني: تجاوز الغرض من إجراء الفتيش.....
٤٠٣	(أولاً) تجاوز حدود الإذن الصادر بإجراء الفتيش.....
.....	(تقييد المندوب بالإجراء الذي ندب له، مذهب محكمة النقض بشأن أمانة تقييد المندوب بالإجراء الذي ندب به، تطبيقات التجاوز لحدود الأذن بالفتيش، معيار التمييز بين التزام حدود الإذن أو تجاوزه تعسفاً حال تنفيذه، السلطة التقديرية للمندوب بشأن أمانة تنفيذ ما ندب له).....
: ٤٠٣
٤٠٨	(ثانياً) سلطة مأمور الضبط القضائي في تجاوز ما ندب لإجرائه.....
٤٠٩

الصفحة	الموضوع
٤٣٥	الفصل الثاني
	اثر الإخلال بمبدأ الأمانة في إجراءات التحقيق الابتدائي
٤٣٦	(أولاً) معنى الجزء الإجرائي
٤٣٧	(ثانياً) معنى جزء الإخلال بأمانة تنفيذ الإجراء
٤٣٧	(ثالثاً) الإخلال بأمانة تنفيذ الإجراء كأحد صور تعيب الإجراء...
٤٣٨	(رابعاً) ما يترتب على الإخلال بأمانة الإجراء أمام محكمة الموضوع
٤٣٩	المبحث الأول: ما يترتب على الإخلال بأمانة إجراءات التحقيق
٤٤١	(أولاً) تنظيم الإجراءات الجنائية بحسب المصلحة المتعلقة بها
٤٤٣	(ثانياً) بيان الجزاءات المترتبة على الإخلال بأمانة الإجراء
٤٤٤	المطلب الأول: بطلان الإجراء المنفذ بغير أمانة
٤٤٤	(أولاً) تنفيذ الإجراء بغير أمانة كحالة جديدة من حالات البطلان
٤٤٦	(ثانياً) أهمية إثبات عدم أمانة تنفيذ الإجراء لتقرير بطلانه
٤٤٨	(ثالثاً) أساس بطلان إجراءات التحقيق التي تُهدر الأمانة الإجرائية....
٤٤٨	- في قانون الإجراءات الفرنسي
٤٥٠	المطلب الثاني: استبعاد الإجراء المنفذ بغير أمانة
٤٥٢	الفرع الأول: بيان عدم الأمانة في إجراءات تحصيل الأدلة
٤٥٢	(أولاً) عوامل إهدار أمانة إجراءات تحصيل الأدلة
٤٥٦	(ثانياً) الأمانة الموضوعية في تنفيذ إجراءات الاستدلال
٤٥٨	(ثالثاً) قبول بعض الوسائل الحديثة في تحصيل الأدلة
٤٥٩	- الأدلة المتحصلة من بعض الوسائل العلمية الحديثة
٤٦٣	- الأدلة المتحصلة من التنصت والرقابة الإلكترونية
	- الأدلة المتحصلة بإجراءات ملتوية للإيقاع بالمتهم
٤٧١	أحكام القضاء بشأن الأدلة المتحصلة من إجراءات الإيقاع بالمتهم
٤٧١	- الوضع في فرنسا
٤٧٣	- الوضع في مصر
٤٧٥	الفرع الثاني: استبعاد الأدلة المتحصلة بإجراءات غير أمينة
٤٧٥	(أولاً) أساس تطبيق قاعدة "استبعاد الأدلة"

الصفحة	الموضوع
	(استثناءات القانون بشأن سلطة مأمور الضبط في تجاوز ما
	ندب له ، الضوابط القضائية بشأن تجاوز المندوب حدود ما
٤١٠ :	ندب لتنفيذه ، سلطة المندوب في ضبط الجريمة العرضية ،
٤١٧	التعسف في تنفيذ الإجراء يخالف مبدأ أمانة الإجراء ،
	التعسف في تنفيذ الإجراء في القضاء الفرنسي ، المعيار
	الضابط لتجاوز حدود الإذن والتعسف في تنفيذه ، التجاوز
	بشأن ضبط أشياء تفيد في ظهور الحقيقة)
٤١٨	(ثالثاً) تجاوز الأمر بتفتيش المتهم إلى القبض عليه
	(أمانة تنفيذ الإجراء تقتضي عدم ارتباط التفتيش بالقبض ،
	أمانة موثمة تنفيذ إذن التفتيش بالقدر اللازم من استخدام
	وسائل القوة)
٤٢٠	(رابعاً) مبدأ الأمانة الإجرائية وتنفيذ إذن التفتيش بوسائل
	الحيل والخديعة
٤٢٢	المطلب الثالث: تجاوز الغرض من قرار الحبس الاحتياطي
٤٢٣	(أولاً) تعريف قرار الحبس الاحتياطي
٤٢٣	- تحديد الغرض من قرار الحبس الاحتياطي
٤٢٤	(ثانياً) الطبيعة القانونية لقرار الحبس الاحتياطي
٤٢٥	(ثالثاً) التجاوز في اتخاذ قرار الحبس الاحتياطي
٤٢٧	(رابعاً) إهدار أمانة تقدير "الأدلة الكافية" المبررة لقرار الحبس
	الاحتياطي
٤٢٨	(خامساً) التشدد في أمر الحبس الاحتياطي يُهدر أمانة الإجراء
٤٣١	(أسباب تأمين مصلحة التحقيق ، تأمين حضور المتهم إجراءات
	المحاكمة ومثوله للتنفيذ ، عدم الإخلال بالأمن العام)
٤٣٣	(سادساً) اقتراح بتحديد معيار "ضابط" لعدم التجاوز في قرار الحبس
	الاحتياطي

الصفحة	الموضوع
٤٧٦	(ثانياً) موقف التشريعات الإجرائية من قاعدة استبعاد الأدلة غير الآمنة
٤٧٦	أ- بالنسبة للتشريعات الإجرائية العربية
٤٧٨	قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية (الكويتي) ١٧ لسنة ١٩٦٠ م.
٤٧٨	قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية (٣٥) لسنة ١٩٩٢ م
٤٧٨	قانون الإجراءات الجزائية (العُماني) رقم ٩٧/٩٩
٤٧٩	- تعديل مقترح بشأن التزام وأمانة مأمور الضبط حال تحصيل الأدلة" ...
٤٧٩	ب- في التشريعات الإجرائية المقارنة
٤٨١	- في القانون الإجرائي السويسري
٤٨٢	- القانون الإجرائي البلجيكي (الأدلة الباطلة، الأدلة غير المشروعة، الأدلة الماسة بحقوق الدفاع، الأدلة المتحصلة من خلال انتهاك السلامة البدنية للإنسان)
٤٨٥	(ثالثاً) القصد من استبعاد الأدلة المتحصلة بإجراءات غير آمنة
٤٨٥	- من مظاهر إهدار مأمور الضبط لأمانة إجراءات ضبط الأدلة ...
٤٨٩	المطلب الثالث: عدم استعمال الأدلة المتحصلة بإجراءات غير آمنة ...
٤٨٩	(أولاً) التشريع الإجرائي الإيطالي ينظم جزاء عدم استعمال الأدلة ...
٤٩٠	(ثانياً): نطاق جزاء عدم استعمال الأدلة
٤٩١	المطلب الرابع: الحد من آثار الإجراءات غير الآمنة
٤٩١	(أولاً) إعادة الإجراء المنفذ بغير أمانة موضوعية
٤٩٣	(ثانياً) تصحيح الإجراء المريب بعدم أمانة تنفيذه
٤٩٥	المبحث الثاني: أثر الإخلال بالالتزام بأمانة الإجراء على تكوين "يقين" المحكمة
٤٩٧	المطلب الأول: عناصر أمانة الإجراء المؤثرة على تكوين "يقين" المحكمة.
٤٩٧	(أولاً) تحديد عناصر الأمانة الإجرائية ذات الأثر على "يقين" المحكمة ...
٤٩٨	(ثانياً) ما يترتب على تحقيق عناصر الأمانة الإجرائية أمام المحكمة

الصفحة	الموضوع
٤٩٩	المطلب الثاني: تطبيقات قضائية بشأن الإخلال بالالتزام بأمانة إجراءات التحقيق، وأثر ذلك على تكوين "يقين" المحكمة.
٤٩٩	(أولاً) اطمئنان المحكمة لصدق وأمانة مأمور الضبط يزيد من "يقين" المحكمة في الأدلة
٥٠٠	(ثانياً) قصور فناعة محكمة الموضوع في تصور واقعة الدعوى لعدم أمانة ضابط الواقعة
٥٠١	(ثالثاً) عوار إجراءات الضبط والتفتيش وتحقيقات النيابة، تدفع محكمة استئناف أبوظبي عن "قناعة" نحو الحكم بالبراءة
٥٠٥	المبحث الثالث: جزاء المسئول الذي يهدر الأمانة الإجرائية
٥٠٦	المطلب الأول: الجزاء الجنائي لمن يهدر الأمانة الإجرائية
٥٠٧	(أولاً) الجزاءات الجنائية في نطاق قانون العقوبات
٥٠٩	- مدى صحة اعتبار إهدار أمانة الإجراء تزوير معنوي
٥١١	(ثانياً) في نطاق قانون هيئة الشرطة
٥١٢	المطلب الثاني: الجزاء المدني لمن يهدر الأمانة الإجرائية
٥١٢	(أولاً) عن مخاصمة المسئول عن إهدار الأمانة الإجرائية
٥١٣	(ثانياً) المسئولية المدنية لمأمور الضبط القضائي
٥١٣	المطلب الثالث: الجزاء التأديبي لمن يهدر الأمانة الإجرائية
٥١٤	(أولاً) الرقابة الإدارية لمأموري الضبط القضائي
٥١٤	(ثانياً) الرقابة القضائية لمأمور الضبط القضائي
٥١٧	- خاتمة الدراسة
٥١٨	(أولاً) النتائج التي وقفت عليها الدراسة
٥٢٢	(ثانياً) ما توصلت إليه الدراسة من توصيات
٥٢٩	مراجع الدراسة
٥٣٩	محتوى الدراسة